

7/01 شرح كتاب الطهارة من الروض المربع / عبدالعزيز بن باز -

بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

والثالث اسلام كافر حرفيا كان او مرتدا. ولو مميزا او لم يوجد في ولو والثالث اسلام كافر اطفيا كان او مرتدا. نعم. ولو مميزا او لم يوجد في كفره ولو مميزة. نعم. او لم يوجد في كفره ما يوجبه. لأن قيس بن عاصم رضي الله عنه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:00:00

تقتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذى وحسنه وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه فاسلم يؤمن بالغسل ولو ميدا شرط خلاف قوي حتى يصلى الصلاة امر استحباب الغسل صلاته - 00:00:28

والله فالاسلام كافر يوجب الغسل قالوا هذا يدل على وجوه الرسل على جميع الكفار اذا اسلموا ومسدد اسلام. وقال الاخرون لا سنة مستحب لان الرسول لم يعرفه جمیعا وکفار بذلك - 00:01:02

لما فتح مكة واسلم الناس لم يمرهم بالرسول ولم يحفظ على انه قال لهم ارسلوا ابتسموا فدل على ان ليس بالواجب وانما فلما بعث معاذ اليمن هذا امر ان يدعوا الى توحيد الله - 00:01:27

قال فان فعل الصلوات ولم يقل اللهم وليس بالواجب على الجميع نعم هذا هو الاقرب والاظهر. نعم امية المهم لو لانه مأمور بالصلاوة واسحب له غصن ويستحب له الصلاة الا اذا بلغ العشر وجب عليه يوما ورسلا - 00:01:43

ووجب ان لكن اذا حتى استنى لها ان يصلى. نعم اذا علم اني قد اتى وقد اتى جماعي اذا علم ان عليه جنابة يوم ابو بكر ذنبنا ويستحب له القاء سعدة - 00:02:13

قال احمد ويفسّل ثيابه يعني فليعلم فيها شيء. اما اذا عليك فالنبي يجب غسلها والا في الاصل الطهارة لكن متى علم في هذه النجاسة نعم اما اذا نعم خشيت ان يكون بنفسه يعني اذا كان ما يعلم شيء - 00:02:43

ولا دليل على هذا اما اذا علمتني نعم والا فلا الطهارة. نعم تحب له القاء شعرها تحب له اصرار سعادة. نعم نعم والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي - 00:03:24

الرابعة والرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي الرابع الميت الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلب الذي قصته راحته تدخله بالماء المصير ان دل على وجوه اهل البيت - 00:03:54

ذكرا كان او اثنى صغيرا او كبيرا ولو مقصودا قتل الا اذا كان الظلم فيه خلاف والصوم وانه يغسل حتى ولو مغفور ظلما. خلاف لما ذكره هنا الا شيء المشي بمعركة فلا يقصر - 00:04:25

النبي صلى الله عليه وسلم امر بشهادء احد ان ان يدفنوه في ثيابه ولم يغسلوا ولم يصلوا علينا. هؤلاء مسلمون وعن مواعظة ولو كان مقصودا مما عمر وعثمان وغيرهم من رسل - 00:04:46

عامة الا بمعركة فقط. نعم اجتهاد المعركة في محل المعركة في محل قتله لا يغسل ولا يغسل يوزن في ثيابه في سبيل الله كما فعل في شهداء احد - 00:05:09

امرهم ان يدهنوا في ثيابه ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم شهداء بل احياء عند ربهم يرزقون الله اكبر نعم شهيد واصل اذا اذا نقل حيا اذا نقل حيا ثم مات بعد ذلك - 00:05:38

نعم المقصود ظلماً ها يغسل ولو انه المقصود حداً يحصل على كل حال. ما فيش شكٌ حداً يغسل المرزوقٌ يغسل طبعاً للدليل من المظلوم المفعول الشهيد لا تمنعه لا تمنعه من تقصيده - [00:05:57](#)

بين الشهادة امرها على النصيحة لكن شهدت المعركة خاصة كل ما يغسل للنص فيه. واما الشهداء الاخرون مقصود ظلماً والمقصود الفطن انواع اثناء الشهادة المغفور آآ ويغسل الناس يغسل يغسل - [00:06:44](#)

والاسير الى اسلم لا يقتل اذا اسلم لا يقتل نعم يعني اخي قتل كافراً ها يتوكلا المسلمون من عسيتهم افسدوا نعم تمام يغسل اذا تيسر اذا امكن لن يضمن ان تمكنا من غسله - [00:07:15](#)

لكن يقصر ما يمنع غسله فلا بأس والا هي اذ تقطعهم السيارات ببعض قد يغسلون ايها المغسلون. ان امكن تغسيتهم ولا يفهم منهم شيء ولا يمكن تقصيرهم فلا بأس نعم - [00:08:01](#)

أفراد افراد افضل كل واحد لحاله الا اذا دعت الحاجة لكتترتهم جميعاً. والا فالافضل واحد واحد. كل واحد واحد مع رجال وليس مع بسلامة مزيان نعم المرأة اذا مات نعم - [00:08:42](#)

لا لا نعم والرابع والخامس حبض والثالث نفاق ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغربي فيجب بالخروج والانقطاع شرط نعم فيجب بالخروج ولا انقطاع شرع الحائض والنفوس لا يغسل عليهم الغسل ايضاً - [00:09:03](#)

اذا طهورتان قال لما الغسل اذا فهو رجاء فلا يتم الرسل الا بانتفاع الذنب نعم لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر لو جد هذا مسلم - [00:09:29](#)

والولد قائل هذه مسألة مفروضة ولم يبلغوا لأن امرأة ولدت ثالثاً لا نعلم في اي المفروضة المقصود انه لو وجد ولدك بدون اذن فلا بصبح لأن الدم هو العلة. نعم - [00:10:00](#)

انا احتاج جديد او يحتاجون اه الى شفائيات ما لها اساس. هم نعم الظاهر اذا خرج الناس والعياذ بالله الا ما جاء في النص هذا طاهر لكن يوجب الغسل ان كان شهوة - [00:10:29](#)

ولكنه صاحب الا فالاصل النجاسة عقوبة من الدبر ومن الذكر اه ومن لزمه الغسل بشيء مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن. ومن؟ ومن لزمه نعم بشيء مما تقدم. نعم. حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن. كل الذين رسول يمنع عنى - [00:11:00](#)

صلاة المصحف قراءة القرآن من الطواف حتى يغتسل الذنب لا يقوم ولا يصلي ولا مسموحة وهكذا من الاسلام قبل ان يتسلق الغسل وهكذا الحائض الموسى حتى تغتسل وهكذا قراءة القرآن وهكذا المصحف - [00:11:33](#)

هكذا الطواف انت يا حر نعم ثم يريد الحائض ليس لها ان تقرأها نعم الحائض احسن الله اليكم اليك الميس لها ان تقرأ القرآن ليصبح باهل العلم رحمة الله قرأت - [00:11:59](#)

لان المدة تطول ولا تبقى في الاقرب والله عنها تقرأ عن ظهر قلب اذا دعت الحاجة الى مراجعة المصحف فراجعوه من وراء حاجة ولا يجوز مدته يسيرة يغتسل ينتهي وقياس الشهادة له - [00:12:23](#)

اما حديث لا تقرأ الحال ولا يجوز شيئاً من القرآن فحدث ضعيف الموسى بن عقباه واسماعيل عن الحجازيين طيب نعم مثل مصعب من نوع الا لمن كان على يلا نعم ما ترك شيئاً وما عليه شيء - [00:12:49](#)

ولكن الصواب جواز ذلك لأن قياسها وليس بالنسبة نعم لكن من دون اذا اراد ان يحلف يحتاج نعم لا يأتي بالتعويذ الشرعية دون اي من المعوذات وصلى الله واذا هم الناس فليغتسل خير له - [00:13:34](#)

نعم نعم لا لا نعم وقراءة القرآن اي قراءة اية فالصادقة. نعم. وله قول ما وافق قرآناً ان لم يقصده فله دل على خير ان يرضي ما وافق رمضان - [00:14:02](#)

وقنا عذاب النار على سبيل الدعاء موب على سبيل القراءة لا بأس نعم تبسمة والحمدلة. نعم. كالبسملة والحمدلة ونحوهما. اما بسم الله والحمد لله. ربنا لا تصلاح قلوبنا ربنا لا تؤخرنا - [00:14:41](#)

على غير سبيل القراءة جمیعاً ونحوهما كالذکر وله تهجیه والتفسیر فيه. نعم. وتحریک شفتیه به. هم مالک بنیة مالک نعم وله تهجیه والتفسیر فيه وتحریک شفتیه به ما لم یبین الحروف. نعم - 00:15:04

وقراءة بعض آیة ما لم تطل نعم ولا یمنع من قراءته متتجس الفم لكن ینبغي ان یختتم فهمه لا یبني على نفسه بعدم الدلیل لكن الاحترام ویمنع بعض الآیة - 00:15:26

ها وقراءة بعض آیة بعض الآیة نسک القرآن ربی اغفر لی ربنا اتنا في الدنيا حسنة ما کملها ما قرأها كما کما نزلت بعضها بعض اهل العلم قال حتی ولو آیة - 00:15:54

هذا نعم ایه قد يكون قد یقع يوم ثلاثة لم یخرج في قلبه ولا نزه لا یقع حتی یطهر افضل یطهر الفم یتمضمض لكن لو قرأتنا لا حرج نعم - 00:16:21

المقصود في الحديث سوء الوضوء لأن المؤمن طاهر المؤمن إنما كان الوضوء طاهر المقصود بالوضوء نعم ویمنع الكافر من قراءته ولو رجع اسلامه نهائیاً وظاهر هذا منعه من من نفسه - 00:16:52

ويعبر المسجد ان يدخله لقوله تعالى ولا جنبا لله عابر سبیل اي الطريق فلا بأس الحائض والنفوس العبور لا بأس بقوله عز وجل الا عليه سبیل ولانه صلی الله عليه وسلم امر ائشة - 00:17:34

ان تأتي ودل على زواج العبور واخذ الحاجة للمسجد للذنب والغائب في حادث وغيرها على الصحيح. نعم. كما مسی عليه في الاقناع. نعم الحاجة هو غير حاجة يعني هدف او من هناك حال للنمو - 00:17:53

في طريق اخر حول المسجد اما لاسباب اخرى لا بأس لأن الله قال الا عابر سبیل سبحانه وتعالى اطلق العلم ولا جيوبا الا عليه سبیلا حتى تقصد الله الله وكونه طريقاً قصيراً حاجة - 00:18:27

هذا الله اليكم اذا كان المؤذن جنبا احسن الله اليك فهل يدخل المسجد وادن وهو واقف ثم یخرج قد یشبه الجلوس من احوط لها يتأنب قبل ان یلتقي هذا هو الحال - 00:18:52

نعم طهارة ليس بشرط ما اعرف الحديث صحيح هذا لا اعرف من هذا حديث صحيح. نعم. وکره احمد اتخاذه طريقاً الله يقول ان عابري سبیل ومن قال قولنا یخالف اهل القرآن وجب رده مطلقاً - 00:19:25

اه عابر السبیل هو المعروف اللي مر بالحاله المهم هذا عدل السليم او دخل الحاله يأخذ حادث دخل يأخذ الله يأخذ سجادة يأخذ مصحف علاقة لا یجوز نعم ثم اتخاذ - 00:20:02

ما يحمل على كثرة الاسترداد هذه طريقة ما یقبل على حکمة السردات والتكرار لستوا ولا تعسروا یشدد الله عليهم یقول النبي صلی الله عليه وسلم افسروا ولا تعصروا. اللهم مم - 00:20:45

لا حول ولا قوة لا بأس نعم ومصلی العید مسجد لا مصلی الجنائز ان الله اقرب الله للناس وصل المسجد بعضهم مصلی ولكن هم المراد في مصلی یشوشون على المصليات - 00:21:11

تكون مضاعفة وما یصلی فيه الا صلاة العید ليس مصلی فلو جلس فيه الذنب او الحائض فلا حرج اما اذا ترك الاحتياط والخروج من الكلام لا بأس في مصلی الجنائز ومصلی العید ليس بنفسه - 00:21:42

المسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس او اعياد لذلك هذا هو المقصود هذه المسائل اما المصلی يكون في اي بقعة طاهرة يصلی فيها العید وصلی فيها نعم قد اوعد للصلاة - 00:22:05

ولا ما یصلی فيه الا يتوظفون يوم الظهر. نعم احسن الله اليکم مساجد العید الان حفظکم الله توه وتحافظ اي تحجب عن الناس فليس الصبر الا من الاحتياط والخروج من الصلاة. نعم. لأن لا تتهم - 00:22:29

ولا ننفق فيها بیقی فيها شيء من القاذورات لا ینبغي للناس لكن لم نكن المسجد يحتاج الى تحيية المسجد او یحرم فيه نفران عن القاذورات هذا طیب مهم ها قول ربنا - 00:22:52

نعم متى اذ عمر المسجد صار مسجدا اما المصلی فهما حمل الله ومصلی العید هو محل النظر ينزله وينظف ولكن لا يكون من كل

الوجوه وبعضها المساجد يحتاج لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:21

وتعزل الحجر والمصلى قال ان هذا يدل على انه يعني انه صاحب استئذان لا يصلينا ويلا كبرناه في المسجد ضائق المصليات ضائق المصلين حول المسجد هذا خير له. نعم ولو - 00:23:54

ها الفرس اما المصلى مؤذن للجهاد او للعيد وقته في وقتها اما المصليات لا تصلي صلاة الفريضة تصلي في المساجد صلوا مع المسلمين في المساجد نعم المؤسسات الحكومية وصلى فيها او يصلوا فيها - 00:24:29

فهذا واجب عليهم ان يصلوا في المساجد ولا يصلوا في في الادوار يفتحون لهم مساجد يجب عليهم ان يخرجوا ها صحيحة لكن نعم نعم ما عندهم ما سيدى علي اذا كان ما عندهم مسجد لا بأس اذا كان عندهم مسجد لا يصلوا في المساجد - 00:25:15
نعم على خروجه ولو تأخروا ربع ساعة لكن الهوى والضعف قلة المبالغة بعضهم يقول المتفرقون او تأخر السنة الحمد لله هم يضيعون اوقاتهم في غير هذا الوقت واذا اذا صدقوا يوسعون - 00:25:52

نعم ولا يجوز ان يلبث فيه ها ان نذل اذا كان للجميع اذا كان الا كذا اذا كان يصنع قوس هذا جمع من اهل العلم يقول لا بأس يقتدي بعضهم بالله سماع الصلاة. والقول الثاني لا. اذا كان ما يرى الامام ولا المأمور الا لكن القول القريب انه - 00:26:26
فيها سبع وصوت واركان الاتباع الدور الاول والدور الثاني صح مثل ما لو صفقوا خارج المسجد ما في بأس اذا كانت او في هذه الاسواق مثل الاسواق اللي حول وقال هم ثلاث يسمعون المكبر نعم - 00:26:53

نعم ومع الزمن هل المسجد يعني لكن ما يجوز انهم يؤذنون ولا يصلون يخرجون منها هذا الواجب عليه ما جمعوا لهم مسائل اما اذا صار في مصلى على كل حال - 00:27:28

نعم يجب عليهم ان يصلوا في المسجد ولو طلب هو طلب الجميع ومدرسوون والطلبة والمديرين يخرجون المسجد ثم يعودون حوله ويسعهم نعم نعم ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء - 00:27:52
ولا يجوز ان يلبث فيه. اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء فان توضاً جاز له اللبس الجلالة او حائض اما الوضوء يوضع الجماعة الصالحة المسجد بالوضوء خلقه والله اعلم انه ليس له ذلك حتى يغتسل - 00:28:20

هذا القول الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم مثل قوله جل وعلا الا عدد شديد ولقوله فهذا فلا يجوز ان يكون في المسجد الا اذا هذا هو الصواب لأن الله يقول الا عابد سبيل والجالس مبعث سبيل - 00:28:46

نعم قال عطاء رأيته اجاية قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون قال تووضاً وضوء الصلاة قال هذا الحجة عليه غلط منهم الله يقول الا عافي سبيل ولا جيوبا الا عابد سبيلا - 00:29:07

فلا يجوز ولا صواب هذا الصواب نعم ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى انها بالمجنون يفسد المسجد هذا ما عمل عليه نجاسة متعددة بدون لسان منه الذنب - 00:29:29
او نقول يمنع حتى لا يقدم المشي نعم ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذني بهما يباهض كما فعل ابو هريرة المسجد ليس فيه انى بس اذا كان هناك او مهاب لا يجوز - 00:29:49

اما لهذا الاستنشاق ثم الاذى فلا بأس به يتوضأ ويتوضاً للمسجد او يعتصم لا يراها احد لانه ما طاح لا يضر نفسه احدا مصففين قال هل الصلاة او في السطوح - 00:30:09

وفي احواش المسجد واسعة اذا كان لا يبعد النفس ليس له ايه ان ينتخب وان كان البعض في المسجد زاد دخوله بلا تيم وان كان وان كان الماء في المسجد - 00:30:29

جاز دخوله بلا تيم وان كان الماء في المسجد. نعم هذا دخوله بلا تيم نعم يدخل المسجد والحمد لله يعني هذا عضو وعضو نعم وان اراد اللطف فيه للاغتسال فينمر - 00:30:46

لا يجوز ان المطلقة الا عند الضرورة فالانسان استلم ولا يستطيع الخروج والا فالواجب الخروج نعم اراد اللطف فيه للاغتسال ولا يستطيع الخروج يمسك الشرطة ولا غيره هذا في محله يستطيع الخروج فيه - 00:31:09

نعم. وان تعذر الماء واحتاج للبست جاز بلا تيمم وان وان تعذر الماء واحتاج للبس في هذا بلا ثياب وان اراد البست فيه للاغتسال فينفع.

وان تعذر وان اراد. وان اراد البست فيه للاغتسال تيمم - 00:31:36

من الجهاز؟ نعم. وان اراد البست فيه للاغتسال فينموا. تيمم وان تعذر الماء واحتاج للطف جاز بلا خيار لانه ولا يتمكن لكن القراءة الخوف يعني نساهم في حكم الجنابة لا اتوا فأ فقط لكن الصواب انه اذا قم بتيم نية الجنابة - 00:32:04

حتى لا وين انسان يستحفل او مثل انسان يا مهمتي في بداية المسجد ولكنها مملوءة تحتاج الى جزء هل ينتظره هذا هو محلف لانه في هذه الحالة مضطرب للجلوس تقول لهم ايه - 00:32:44

مثل الذي تكلم في في اول الليل وفي المسجد ولا يستطيع الخروج في هذه الحالة نعم ينتظر يعني ينتظر حتى يجد الدواء. نعم. ما يكون حاجة احسن الله اليك. نعم - 00:33:14

ينتظر حتى يأتيهادور مثلا ما يقدر يحصل اذا خرجت باتت دور. هم للور ومن غسل ميت ومن غسل ميتا مسلما او كافرا ان له غسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره - 00:33:34

هذه الصحيح هذا هو نعم او قوله احسن الله اليك من غسل ميتا او كافر هل يجوز له غسل الكافر والفرية المسلم الميت نجس ابو نجس نعم مسلما او كافرا؟ اي نعم. سبحان الله - 00:33:57

لا وجه له نعم نعم ويحمل على انه غسله وهو لم يعلم يحمل على نفسه لكن ما قيده على كل حال اللي هو فلو قدرني الله - 00:34:50

له حوله اما اذا كان خطير نعم اذا كان هناك اما اذا كان في حجرة خارج المسجد لا اما اذا كان في مسجد في المسجد نفس المسجد مثل غيره. نعم - 00:35:10

نعم او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي ازال سن له او فلان لان ولكن يحتاج الى دليل هذا اما لهم من ينتبه ذليل اما اذا افاق من جنون او كذا - 00:36:00

هذا قد يكون تيسير لأن الغسل ينسقه واما معجبة سيبدين اذا وعى يجد اثاره اما اذا ما وجد مريضا الغسل من باب الاستحباب ولانه قادر فيه خير نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل اولى - 00:36:25

النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة والسلام يريد ان يصلى للناس فلما عظم عليه الامر هذا حجة في الاغماء نعم نعم يقول لانه يسلم اما اذا وجدني لا يجب - 00:36:59

نعم يقول والجنون في معناه بل اولى. نعم. وتأتي بقية الاغفال المستحبة في ابواب ما ما تستحب له ويتممه للكل ولما يسن له الوضوء لعذر لأن المقصود بها الرسل - 00:37:25

النشاط وقوه او صيهم ما يحصل به ذلك المفروض اذا غسل الميت نعم وصفة الغسل الكامل قسم بالله ها نعم مثل هذا حكم القصوى وصفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن - 00:37:42

ان يروي ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمى وهي هناك وضوء تجد من الذكر وتسقط مع السهو ويفسليديه ثلاثة كما في الوضوء وهو هنا اتنى - 00:38:56

لرفع الحدث بذلك وبين المعلم رحمة الله من الجنابة وغسل كامله ان يتأسى من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يغتسل كما اغتسل النبي هذا هو الغسل السادس ينوي اولا - 00:39:12

قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات تروي من الطهارة الجنابة ونثمن من العلم والجمهور على انه مستحبة ثم يغسل يديه ثلاث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تعنيهم في غسل الجنابة. نعم - 00:39:32

ويغفر ما لوثه من اذى ويتوضاً كاملاً ثم يغسل له وجهه من يستنجي فاصاب ذكره انتى اليهم ودبرهم كان خرج فيه ثم يتوضأ وضوء الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:00

نعم ويحمي الماء على رأسه ثلاثة يرويه اجروني في كل مرة اصول شعره فلا يجزئ المسح ثم رأسه هكذا يهدينا الى وصول الشعر

ثم قال يوم ثلاثة ثم توفي عليهم بعد - 00:40:25

والمرة الشمال والسماء اذا علم الماء رأسه مرة اجزاء في السنة والكلام وهكذا في كل عضو في الوضوء مرة ثلاثة افضل وهكذا في الغسل فهي اموات او ثلاث مرات نعم - 00:40:57

لكن افضل والصعوبة الحق صابون وغير الناس وما كان ويعلمها افضل الذين يؤمنوا بالراشد في المسألة غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس اذا الجمعة يفعل هكذا حتى اسود افضل - 00:41:21

هذا غسل كامل حتى للجمعة لابد من ويعلم بدنها غفلا في حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا - 00:41:56

وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد روى بشرته اصاب الماء عليه ثم غسل سائر جسده متفق عليه. نعم هذا هو الجمال العظيم - 00:42:17

اه ثلاثة يا عم بدأه احسن ثلاثة. نعم حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود الحاجة وباطن الشعر لا اما اذا كان يعمه بالله ويشفى كما هي تدخل لها مظهرا من فرجها ايضا نعم - 00:42:33

عليه قولوا يعم بدنها غسلا ثلاثة هذا صحيح من المذهب وقيل مرة هو ظاهر الفرق والعمدة والجماعة قوله بمعظم بده وغسلا ثلاثة هذا الصحيح من المذهب وقيل مرة وهو ظاهر الخرف والعدة والجماعة واختاره الشيخ تقي الدين. قال الابكشي وهو ظاهر الاحاديث هو ظاهر النصوص - 00:43:02

انما التحرير في الرأس نعم والاصحاب البدين ليس بهما اه يعني ما في دليل للقياس لا راسه على الرأس. نعم لابد من الغسل نعم وتنقضه وتنقضه لحيض هذا تنقضه الغيط - 00:43:28

نسبة وليس بواجب لكن تنقض الحيض افضل لكن اذا نقضته كما جاء في حاجة اخرى تنقض رأسها كن افضل واكمel ويدركه ان يتركوا بدنها بيديه اليدين تمكنا وصوله الى مغافله وجميع بدنها. هذا هو الافضل - 00:43:58

اكمel نعم ويتفقد اصول شعره وغضاريس اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرتها ما يلاحظها اه وتحت حرقه وابطيه وسرته غباريق ولا غضاريف الله عليك لكن لا ينبغي او صب عليه - 00:44:31

واما الماء كفى نعم ان ذلك لكن هنا يختفي كما ذكر النبي الا اذا نبغى هو جميعا على الجنابة والحيض الاكبر الغسل مستحب لابد يتوضأ ولو مستحب ان الجفاله - 00:45:27

اذا خرجة لابد منه نعم وتحت حرقه وابطيه وارضي سرتها وبين اليتيه وطي ركبتيه والمقصود من هذا الذي لاحظ على تنام على الناس كل هذه ويتيمان لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في طهوره. يبدأ بشق الايمان قبل عشرة - 00:46:19

الافضل اماكن اذا عمل ما كان اه ويفسّل قدميه ثانيا مكانا اخر نعم اذا مرر يصلح قدمك على حق ولو كان قد توضأ الحج ما يموت مرة ثانية ولو في مكان اذا كان مكانه - 00:46:55

قلب مبين لكن اذا كان مكان فيه طين او في كذا لا تحول عنهم اذا كان المحل نظيف ولا فيه طين اذا غسلها افضل مما نزل نعم اه هذا مطلقة لكن تحول - 00:47:18

حول لك هالمكان في يتحول مكان اه زوجي قبل يتوضأ جوه مكانه الا رجليه هذا نعم ويحسن الظن في الاسباب قال بعضهم ويحرك خاتمه ليتدخل اصول المال الخاتم ان كان - 00:47:47

وان كان رافع لا شئ فيه والغسل المجزي اي يشافي ان ينوي كما تقدم والغسل المجزي ان يسافر ان ينوي كما تقدم ويسمى فيقول باسم الله ويعلم بدنها بالغسل مرة - 00:48:38

ان يغفر ظاهر جميع بدنها وضع في حكمه من غير ضرر ينظمها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان يغفر ظاهر جميعا واجله وما في حكمه من غير ضرر والامن - 00:48:59

والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة اجي ان يغسلوا ظاهرة جميع بدنها. نعم. وما في حكمه. من غير ضرر كالغمي والانف والبشرة التي

تحت الشعر. هم ولو خفيفة ايش والبشرة التي - 00:49:22

ويعلم بدنه في الغطس مرة ان يغفر الله لجميع بدنه. هم. وما في حكمه بغير ضرر كالضم والانف والبشرة التي تحت الشعر. مم. ولو كثيفة فيعملها لابد فاذا عمه بالباطل - 00:49:43

مثل ما الذكر وغادر الشعر وظاهره بعض الصرخة الملائكة العاملة الكتبية يدركها كانت كتابة نعم وفاطر الشعر وظاهره وما تحت حسنة عقلك ان امثل سهرها ويرتفع حاجته قبل زوال حكم خطأه - 00:50:20

اما الفصل وان كان هناك شيء من بقي شيء من اثار الخبرت وان كان هناك اثر الهدف هذه قبل زوال الصدر في الموضوع والفصل سواء ثم تبول ابن اول فتوضاً وضوءه الشرعي - 00:50:45

ولكنه لم يؤذني اذا كانت مو تووضاً ذكر بعضهم انه لو جاء القفاز على يده بعد الموضوع سلم لو جعل عليه قفازاً استنجاً بعده ليسبقه يستحق تضرب في غسل كافر اسلم وحاذض - 00:52:02

قال والحال كذلك اما الجنب لا الماء يكفي واخذها مسكاً تجعله في قتلة او نحوها وتجعله في فرحتها بعد صحة الدم افضل ولا سيما ذلك الزوج نعم فان لم تجد خطيبها فان لم تجد خطيبنا - 00:52:45

من باب رائحة ويتوضاً بمجز استحباباً ويتوضاً بمد استحراهما المذنب نعم او ان يبدأ الوجه ثم ضعف ثم واردت بها بعد الخروج بنية الموضوع لا يتوضاً بمد استحباباً والمذكرة وتلث وتلث عراقي - 00:53:17

ورجل واوقيتان وشبع اوقية النصر وتلث اواق وتلث اتباع اوقية بمسكية واوصيتان واربعة اتباع اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار - 00:53:59

الله اعلم وسلم على رسول الله يقول المؤلف رحمة الله ويتوضاً بالمرء الاختصاص في في الموضوع يتوضاً ويلتزم بالصاع الى خمسة الصحيح الاقتصاد وعدم الاستفراغ عضو مجلس الاعاقة خمسة اطفال العراق - 00:54:19

وهو اربع الحسنات بين يديه المعذلتين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اربع حفلات باليدين معذلتين وهذا يتبيّن لعباده مثل الحلقة ومثل هذا واربعة تعرفها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:53

فولد النبي اهنى اليدين المعذلتة شيء مملوءتين فاذا قرن هذا فهذا السنة منذ ما يقارب حتى لا يكون فيه اصرار ولو كان على نار جائع ينبغي له الصاد وعدم الاسراف نعم - 00:55:25

حديث لا تسرف ولو كنت على نهر سعد ابن ابي وقاصر رضي الله عنه لكن هذا هو الصواب فاسد النبي صلى الله عليه وسلم نعم ويحرم ان يغتسل عرياناً بين الناس وكره خالياً هما ويحفظه - 00:55:43

ويحرم ويحرم ان يغتسل عرياناً بين الناس. وكره خالياً في الماء هذا محرم لانه تبدي عورتها في الناس لا يجوز ان رياناً والناس ينظرون يجب ان رجل ولا امرأة اما اذا كان وحده فلا بأس - 00:56:04

وكان موسى يفتدي عرياناً يوم قال الدرس منبني اسرائيل وكان ما يبحث عندهم بس وحده فقالوا للنبي ادعى يعني شيء من نرى في اراد الله ان يغتسل في مكان ما عنده حد - 00:56:28

وضع ثوبه على حد فطال الحذر من ثوبه لما خرج من عنده صار الحجر بثوبه يتبعه حتى رآه بنو اسرائيل ليختلسونه ليس بلباس غصب على الحجر يضرره فينزل الحجر لما وقف الحجر ورأى ثوبه ورأه بنى اسرائيل - 00:57:01

المقصود ان السنة الواجب على المسلم ان يتبع عن قضية الناس عنده مشروعًا فيه او خيبة مسروقة او ما اشبه ذلك او بعيد عن الناس فلا بأس نعم بشدة فرض بشيء عليه - 00:57:25

حتى يقضي في اثر بالحجر وذكر احسن الله والمؤلف كره خالياً في الماء. نعم وكره حالياً في المنام لا وجه للصلوة نعم ها ان يبينك ان يراه احد يلا ولا فرق ولا شيء نعم - 00:57:47

مم اسرع باقل مما ذكر في الموضوع او الفصل اجزأ اذا احتسب باقل او عموم اجزاء ثبت عن انه تووضاً ثم راعى وكفاه فلا حرج بس يسحر بالنسبة ابغى الموضوع - 00:58:19

المرء امرء من مع ذات العمر فيتحرر الاستفراد وعدم الاصرار في وضوئه. نعم والاسbag تعميم العضو بالماء. تارك الاسلام نعم والاتباع تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا. نعم - 00:58:44

او نوى بظفره الحذين او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزأ عن الحذين لأن اخر رزقه في الراشر او الصلاة وان توپا ثم ارسلت هذا افضل اكمل فيه - 00:59:10

اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يتوضأ ثم يتحل عليه الصلاة والسلام هذا هو الكمال لا ينفع ولم يتوضأ انه الحذين لأن عن الحذين ولم يلزمته ترطيب ولا مبالاة. نعم ولم يلزم ترطيب ولا موالاة. لأن اصلا دخل في الاثر - 00:59:34

لكن افضل يا افدي ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثم يغسل الى جنبه اليمين ثم هذا هو الافضل على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:57

نعم يعني ولو ما استفرج في اثناء الغسل ما يشغل لو ما استفرج في اثناء الغسل في وسط لا الله يتتوظأ لا بد يبر الماء على فرجه في غير ما فيه - 01:00:07

يعني يعني بعد الاستنجاء ما يمر اذا ما استفرج عليه الوضوء اولها اذا استنجى اول ثم اخذنه ولم يسترجع لا بأس اما لو افرض انه مسح عند افاضة سبعة نعم - 01:00:18

لازم في العموم الرسول صلى الله عليه وسلم هو عموما في بعض الروايات الى اخره هذا من ظاهرية لابد اذا كان اذا اراد الوضوء اذا كان اراد بهذا الوضوء اما اذا كان - 01:00:48

اكبر لكن لو توپا يكون احمد افضل توپا ثم يغسل كما فعل كما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يغسل له نعم فرض لابد من العلوم جميعا لأن الفن الظاهر والعنف في حكم الظاهر - 01:01:35

كم الغسل يعني اما الوضوء عموما انما الاعمال بالنيات كذلك نعم هذا اذا نواهما جميعا يلاه السلام عليكم ما نعم او غسل الجمعة او غسل مستحب لابد من التصويت لابد او بعد - 01:01:59

انما هذا في الجنة خاص تسمع الاصغر الراشر ويصلوا لجنب ولو انتي وحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لا اكل وشرب ويصلوا لجنب ولو انتي وحائض ونفساء انقطع دمها - 01:02:42

غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لأكل وشرب الوضوء ما عليه من الاذى ثم يتوضأ الصلاة قبل ان يعز عضلته وهذا معنى غلط اما عند النوم هذه الحروب على يتوضأ - 01:03:08

قبل ان ينام ايام وكذلك توپا الا اذا في حديث الصحيح انه خرج من اذا توظأ وهل صلاة الوضوء ذنب عند الراشر يحتاج الى غريب يا بيه او يعني مستحب الوضوء قبل الاخير - 01:03:46

اما على النوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دليل قال والوضوء لا اكل وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوء للصلاة رواه احمد بساند صحيح - 01:04:19

انصح خالته نعم من ابواه ايش هذا؟ ثلاثة لاقربه الملائكة هذا يدل على يخص الراشر هذا عام حدث عن عمار رسول الله. نعم ولا حمد وابي داود رضي الله عنه - 01:04:48

طفح للذنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام وطبع وظوء للصلاة فالوضوء عند اراده الراشر ثوابتنا عائشة وغيرها اسف الراس ها مع هذه لو خرج في الصحيح ايضا - 01:05:40

خرج من قضاء الحاجة لنتوطي قال فاكل عليه الصلاة والسلام لكن الحديث عن عمار كذلك الحديث الذي في الصلاة ها؟ اليه حدث الاصغر؟ من قال لم ارد الصلاة حتى اتوضأ عليك فحدث اصغر؟ ايه - 01:06:13

اسأل الله هذا في الحديث الاصغر الان في الحديث الراشر لكن يقول لم ارد الصلاة حتى توپي ما يضر بين من عليه حدث اراشر او اذا صح الحديث يكفي ها - 01:06:41

معلش يعني يرى له النوم يرى له احد عياله الى اشرف الامارات. نعم لابد من الله يا شيخ لا يعيid الوضوء اذا كان في الحال قبل

غسل يديه يتوضأ ثم يغسل يمينه - [01:07:09](#)

اما لم يذكر الا بعد ذلك يعيده من الاول من اول اما الغسل قفل اربعة والله ولو ونوم في قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ - [01:07:43](#)

رأى وضوءه للصلاه متفق عليه وهذا واضح السنة عند النوم يتوضأ ثم ينام. هذا هو السنة الثالثة وهكذا اذا اراد نعم ويكره تركه لنوم فقط. ويكره تركه لللوم فقط. يكره ثوب الوضوء - [01:08:13](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم عمر يتوضأ ثم نم الجنوب اين محمد؟ قال يتوضأ ثم ينام لو تووضا ثم انتهى ليس تأثير اذا اراد النوم اما في العشر الشرطة والسحب - [01:08:33](#)

صلاه الله اركان الوضوء معناه ليس بمعصوم لما سأل ابو عمر يتوضأ ثم ينام ويحسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطنه وفي الهرجه ويتووضا لأن هذا انشط للعبد انشط له - [01:08:58](#)

وابعدوا عنه الله له مراجعة نعم لحديث اذا اتى احد اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتووضا بينهما وضوءا. رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح. نعم - [01:09:30](#)

بسبب الصيام فليتأكدون والغسل افضل يكذب على الجماع ثم للعربية جامع مرة اخرى لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا والحمد لله الایسر الوضوء ايضا اذا رضي يعوز او يعني زوجاته - [01:09:57](#)

يمر عليه فلا بأس ان يمر عليه من غير نعم ما دام انه الله امر بهذا تكفي بيان السنة. نعم وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وكرهنا وكره الامام بناء الحمام - [01:10:28](#)

وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه وادراته كرهنا يا حنان يا ويعه واجارته لما جاء في هذا من احاديثه ضعف يعني وقع فيها يوم من الشرق هناك الحمامات التي جاءت فيها النازحة فيها - [01:11:06](#)

لان عنده في الحمامات فيها بعضها فاذا كان الحمام لا يحضرك للناس انما هو له اهل بيته لا بأس انما الكراهة الحنبلة التي يتلوها الناس ومن جمع بها يقول ما يقع فيه من كشف عورة وغيره. نعم. مشتق من الحمير - [01:11:32](#)

اي الماء الحار مشدد واحد الحمامات المبنية واول من اتخذه سليمان عليه السلام نعم يخشاه الناس. نعم وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل هذا اذا كان هذا حديث اما حمام خاص - [01:12:02](#)

زي كده وهي اهلها فليس نعم في حملات الشام وغيره عن دخول الحمامات وفيها من احلامه على لكن امكن طولها من دونه نسأل الله العورة فلا حرج في ذلك والنساء يتقربون اليها مثل - [01:12:42](#)

فيها ماء دافي ولا يترتب عليها شر سبعة ايضا المرأة الى ذلك ها اذا هبطة ها اذا ضبطت المقصود انها وسيلة للشرع فاذا كان محفوظة فلا يلا لا لا بأس هذا هو الافضل - [01:13:17](#)

واحد عليه الصلاه والسلام ولكن اغتسل اما بكل نعم من حديث ابي هريرة وغيره محبة قد يكون فيها ثلاث ركعات محلات كثيرة لكن اذا كانت سليمة في محل يختص الواحد ما يكون معه مشارك - [01:14:08](#)

هذا يسلم يعني المفروض هذا العوام اذا كان همام لواحد لا يدخل الا واحد لا زال محله اذا كان مسحور نعم اذا كانت الاعراض لا يحرم اذا كانت ترى عورته - [01:14:47](#)

اما اذا كان لا يظهر وحده لا ترى عورته ابدا ها عودة المرأة على المرأة. ماشي لابد ان نعم ما بين التوبه والرسل. نعم كلامشيخ الاسلام تقسيم الى اربعة اقسام ايه - [01:15:04](#)

قال من اختيارات بمجموع الفتاوي فلا يخلو امرها ان يحتاج اليها ولا محظوظ فاما ان لا يحتاج اليها ولا محروم او يحتاج اليها مع المحظوظ او ان يكون هناك محظوظ من غير حاجة - [01:15:26](#)

اما القسم الاول فلا ريب في جوازه القسم الثاني اذا خلف عن محظوظ في البلاد الباردة والحرارة فلا ريب في زواج بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها - [01:15:41](#)

ورحمة لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك في الشمال غالبا على مباح ومحبوب في زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى لحدوده من ان يكثرا الحكم يدعوا مع العلة الحكم يدل مع العلة - 01:15:56

فإذا وجدت سلية وعليها مال يصونها ويحفظها او كان في بيت الانسان وفي محله لا حرج العلة معروفة العلة خشية انتساب العورات عند الناس هذا محل هذا العلة اذا كانت مفصولة - 01:16:10

نعم نعم نعم وللرجل دخوله بسفرة. نعم. وللرجل دخوله بسفرة مع امن الوقوع في محرم. نعم. السور العورس مع الامن فلا بأس اذا كانت يعتزل احتياطا فاذا كان امنا من الوقوف محرم لرؤيه عورات الناس فلا حرج. والا في بيته او غير السمينة - 01:16:30

علينا فاذا كان في محل لا ترى عورته والمرأة كذلك لا حرج في ذلك فالنهي معلم وهو صيانة العورات يعني مع غيره يدخل بسترة؟ نعم. يحيل بسترة كأنه يدخل مع غيره يعني. قولوا للرجل يدخله بسترة - 01:16:59

العورة فلا بأس حتى ولو هناك محلات واسعة وكل واحد عليه زار لا يجوز اذا كان في كشف عورة لا يجوز في اي مكان مم اما اذا كان مفرد ما يراعى الناس هو عورته الظاهر في الحمام الخارجي او في زيته او في اي مكان فلا بأس - 01:17:21

اما اذا كانت ترعى الرسول ولو في بيته. لا يجوز مع زوجها هذا بأس مع زوجها لا بأس ويحرم على المرأة بلا عنذر. نعم. يحرم هذا العذر لانها عنذر في الشر - 01:17:51

فاذا كان مصوم فلا بأس باب التيمم اه اشياء عن كلمات لابد هذه مصاحبة فلا ينبغي الحواجب عليها ينبغي ان ان تمنع من الحوائج انما الحاجة للترجمة اذا ترجمت ويجب ان يخرج ويخلص من الهواش - 01:18:07

نعم لابد اذا كان في سجن بشرة حتى الوضوء اذا كان في حزین على ذراعه او عن في قدمه يمنع او طين او تزيد ما يصح الوضوء الى بهذا لابد ان يكون - 01:18:45

نعم طب لو واحد نحن لابد من ازالته اذا كان لعدم الموالة حتى يبلغ المال العضو البشرة لا لا يا اخوة لابد لابد ان يظهر المصاصب من الهواش انما هذا اذا كان تفسير - 01:19:14

تفسير القرآن مثل تفسير ابن كثير نعم ابو تفسير كامل هذا ما في نعم تمام لا ما يجوز لابد التيمم في اللغة الاصل وشرعا مس الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص - 01:19:57

وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسيعة عليها ايوة باب التيمم نعم في اللغة القفص نعم وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص اللهم صل على محمد - 01:20:54

يقول لابد الصيام قصدت كذا واما الشر هو مس الوجه اليمين بالتراب الفقهاء ثم يمسح بوجهه يجي في الطهارة هذا كما قال جل وعلا فتيمموا صائمًا طيبا وهو طهارة شرعية يقوم مقامها - 01:21:14

على الصحيح وليس مبيحا من هو طائرات شرعية على الصواب على قول الصواب الله سماه طهورا الرسول صلى الله عليه وسلم قال يلا وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسيعة عليها واحسانا اليها - 01:21:53

لما قبلنا لابد من المال فالله وسع عليها وزعت من خصائصها التيمم كما قال صلى الله عليه وسلم تعطيه خمسة عليه الصلاة والسلام مم فقال تعالى فسينظر سعيدا طيب الآية - 01:22:15

وهو اي التيمم بذل طهارة الماء بكل ما يفعل بها عند العجز عنه عند العجز عنه شرعا كصلاوة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطئ حائط اسرع الصيام بذل الطهارة في الليل - 01:22:39

فضل من الله جل وعلا علم الماء او عجز عن استعماله في الصلاة من الصواب مثل المصحف الى غير ذلك الله جل وعلا جعله بذلك منه طيب الصعيد الامر طيب - 01:22:57

نسائل الله لكم والديكم اثنان كصلاوة وفوات ومسح مصحف وقراءة قرآن ووضع حائض ظهرت نعم صلاتي وطواف نعم ويشرط له شرطان لانه قصة لواء وتفعل ما يفعله المتظاهرون نعم والصعيد - 01:23:29

على وجه الأرض ظهورا اذا ما تيسر تعمل معدة او غيره فسألوا الله ما استطعتم. نعم ما يجوز هل ستغتسل اسلم من اذا كانه لنا

لان الله قال فاذا سقى هذا فاتموا عليه - 01:24:15

على الاقل التراب وان كان على جبل اذا كان فيها مظاهره فلا بأس يلا او يشترط له الشرطان نعم احدهما دخول الوقت وقد ذكره 01:25:00 بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد -

او وجد كسوف او اجتمع الناس الاستسقاء او او غسل او غسل الميت او تيمم لعذر او ذكر خائفة واراد فعلها او ابيحت نافلة لان لا يكون بالا يكون وقتنا بالا يجعل وقت نهي عن فعلها - 01:25:31

هذا حديث واقعي بالخلوة النافلة او هو مما في بيته او كسوف الشمس او القمر او حضور الناس للاستسقاء هذا ضعيف والصواب انه 01:25:51 كلام يقول والصواب انه يتيم كالماء ولو -

ولا سيما قبل كسور ثم كشفت الحمد لله لان الله جعله بدل المال فلن تجدوا معه فتيمموا فهذا في الصلاة نعم نعم يقوم مطعم الماء 01:26:17 طهارة نعم نعم قوله غسل الليل -

ولو اجتمع الناس الاستسقاء نعم او استمعنا او غسل الميت نعم او غسل الميت او غفر او غسل كيف يقدم للصلوة كل هذا لا دليل عليه 01:26:59 والصواب وانه يقوم مقام الماء. نعم -

لغسل الميت يعني حتى يصلي عليه الصلاة نعم الشرط الثاني لعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعظم البعض اذا دخل الوقت 01:27:20 وعزم المال او عجز عن استعمال الماء لمرض الجراحة ونحو ذلك -

هذا لا بد منه ان يكون عاجزا ما او هنا في مانع من السنة لله هذا اولى لا يتيم الا بعذر شرعى ان عدم ما واما الاستعمال. نعم لا 01:27:45 يشبه بهم يعني تشبه بهم -

لان اليهود والنصارى ما عندهم تيمم تجعل من قدم ما فيها تيمم قد شابه اليهود والنصارى تشبه بهم نسأل الله العافية نعم ونعم نعم 01:28:11 نعم ماشي يتوضأ للمستقبل ما هو من الماضي -

للمستقبل. نعم نعم ها اجي الحمد لله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رجلين صليهما ثم و جدا ماء فاعاد احدهما ولا من عند 01:28:49 الآخر فقال النبي للذى لم يعد اخذت السنة واجزأت الصلاة -

نعم المقصود من متى صلى فلم يجد و تيمم و صلى ثم امطرت السماء او مشوا وجدوا صلاة الفجر صلي في 01:29:21 هذه وقت الصلاة والحمد لله الشرط الثاني تعذر الماء ها؟ الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله نعم -
نعم حضرا كان او سفرا تعذروا الماء. نعم. وهو ما اشار اليه بقوله وعزم الماء حضرا كان او سفرا انا لابد من عرفة لانه ليس ب صحيح 01:29:59 وان سيدنا الملك نساء -

العموم كان الوقت قبل مجيء من الصلاة ولكن لا يتوب المؤلف وعدم المال بمرض او جراحات او نحو ذلك. نعم - 01:30:18